

## قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٦

بربط موازنة هيئة القطاع العام لشئون القطن

للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام لشئون القطن للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٦٩١٣٠٠٠٠ جنيه (فقط ستة ملايين وتسعمائة وإثنا عشر ألفاً من الجنيهات) وذلك وفقاً لما يلي :

### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٦٨٠٢٠٠٠٠ جنيه (فقط ستة ملايين وثمانمائة وإثنان ألف من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

( ١ ) الباب الأول - أجور - ٧٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية ٦٠٥٢٠٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٥٥٠٢٠٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط مائة وعشرة آلاف من الجنيهات) بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية .

### ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٦٨٠٢٠٠٠٠ جنيه (فقط ستة ملايين وثمانمائة وإثنان ألف من الجنيهات) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

### رابعا - الإيرادات الرأسمالية

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط مائة وعشرة آلاف من الجنيهات) موزعة كما يلي :

( أ ) الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة ٦٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية ٥٠٠٠٠٠ جنيه (قروض من بنك الاستثمار القومي) .

#### ( المادة الثانية )

يجوز زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية في الإيرادات الناتجة عن الحصص في مقابل الإدارة والاشرفاء في توزيعات أرباح الشركات التابعة وبموافقة وزارة المالية بما لا يزيد على ٥٠٪ من الزيادة المحققة .

#### ( المادة الثالثة )

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرارات إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس الإدارة بالهيئة واعتماد الوزير المختص الاستثمار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وإخطار وزارة المالية .

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٦ .  
يبعث هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٠٦ ( ٢٥ يونيه سنة ١٩٨٦ ) .

حسنى مبارك

